

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٦٨ لسنة ١٩٧٠
باعتبار مشروع إنشاء جبانة للمسلمين بقرية كفر جمعة الكائنة
بزمام كفر عهد شاويش - مركز الزقازيق (محافظة الشرقية)
من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

شكلت لجنة بتاريخ ١٩٦٧/٥/٣ بناء على طلب مديرية الشؤون
الصحية بالشرقية بخصوص معاينة الأرض اللازمة لإنشاء جبانة للمسلمين
بناحية كفر جمعة التابعة لقرية كفر عهد شاويش مركز الزقازيق -
محافظة الشرقية ، وبمعاينة الأرض اللازمة لإنشاء الجبانة اتضح أن
مسطحها ٥ قراريط و ١٢ سهما (نحمة قراريط واثني عشر سهما فقط)
بالقطعة رقم ١٨٣ بحوض السرو نمرة ٢ واتضح أن الأرض المختارة جيدة
عن مجارى المياه وعن السكن وهي تصلح لإقامة جبانة بالناحية ، وقد
وانتت إدارة صحة البيئة على إقامة الجبانة .

وحدود هذه القطعة هي :

الحد البحرى : طريق فاصل زمام الزنكلون بطول ٧٢,٨٠ مترا .

الحد الشرقى : طريق فاصل زمام الزنكلون بطول ١٣,٧٠ مترا .

الحد القبلى : القطعة رقم ٩٢ بحوضه بطول ٧٠,٣٠ مترا .

الحد الغربى : القطعة رقم ٣٤ بحوضه بطول ١٣,٥٠ مترا .

وهذه القطعة بملك كل من : عهد إبراهيم الطونى واعتدال ابراهيم
الطنوى وقد تبرعا بالموقع بدون ثمن .

وقد أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع للمشروع .

وحيث إن نزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين تخضع لأحكام
القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كما أن تفويض سلطة المنفعة العامة يكون بقرار من
السيد رئيس الجمهورية إعمالاً لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠
اتلخا من تعديل بعض الأحكام بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء
على العقارات .

وحيث إن الأمر يقتضى الاستعمال فقد تضمن مشروع القرار
الاستيلاء على الأرض اللازمة لهذا المشروع .

لتلك تشرف وزارة الإدارة المحلية - بعرض مشروع القرار
الموافق .

يرجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الإدارة المحلية

محمد حمدى عاشور

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٦٨ لسنة ١٩٧٠

باعتبار مشروع إنشاء جبانة للمسلمين بقرية كفر جمعة الكائنة
بزمام كفر عهد شاويش - مركز الزقازيق - محافظة الشرقية
من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة
العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام
الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء جبانة للمسلمين
بقرية كفر جمعة الكائنة بزمام كفر عهد شاويش - مركز الزقازيق
(محافظة الشرقية) .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإنشاء
هذه الجبانة البالغ مساحتها ٥ قراريط و ١٢ سهما (نحمة قراريط واثني عشر
سهما) والمملوكة لكل من عهد إبراهيم الطونى واعتدال ابراهيم الطونى ،
والموضح بيانها وموقعها وحدودها بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير إدارة الجمهورية في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٩٠ (٢٥ يوليوس ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر